



بنك السودان المركزي

العنوان التلغافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحفظ - ص . ب 313

التاريخ: 26 صفر 1432 هـ

الموافق 10/2/2010 م

منشورات الإداره العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2010/2)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع/ احتساب هامش المراجحات وتنظيم عمليات التمويل بصيغة المراجحة

بالإشارة إلى منشور السياسة النقدية والتمويلية للعام 2010 وبهدف احتساب هامش المراجحات لتنظيم عمليات التمويل بصيغة المراجحة فقد تقرر الآتي:

1. يجب على المصرف عند احتساب أرباح العمليات التمويلية بصيغة المراجحة ((أن يتم حساب الأرباح تناظرياً للقيمة المتبقية بقسمة هذه القيمة على عدد الأقساط ومن ثم تحسب الأرباح لكل قسط على أساس عدد الشهور)). وذلك بناءً على ما نصت عليه القاعدة الفقهية (للزمن حصة من الثمن في البيع) والتي وردت بفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 21/إبريل 1997 الواردة بالمرشد الفقهي لبيع المراجحة وبيع المراجحة للأمر بالشراء.

2. كما يجب أن تحدد الأقساط على أساس المدة وتاريخ الاستحقاق.

3. يجوز للمصارف بعد توقيع عقد المراجحة تحصيل نسبة 10% كقسط أول من قيمة التمويل بالنسبة لمدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي والأدوية والصادر.

4.. يجب على المصارف عند توقيع عقد المراجحة تحصيل نسبة 40% كقسط أول من قيمة التمويل بالنسبة لتمويل التجارة المحلية بما فيها العربات للاستعمال الشخصي والقطاعات الأخرى غير ذات الأولوية.

5. يستثنى التمويل الأصغر والصغير من الأقساط المدفوعة مقدماً عند منح التمويل بصيغة المراجحة مع مراعاة الضوابط الأخرى المنظمة لعمليات التمويل بصفة عامة.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان

إدارة الشئون المصرفية

الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي